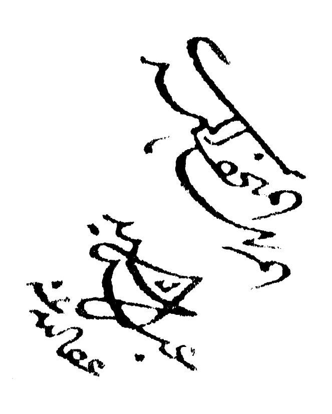
السيف

هذه الرسالة تسمى السيوف المرهفات
فى اعناق اهل الشعرات لجامعها
الفقير امين بن حسن حلوانى
المدنى الحنفى المدرس
بالروضة المطهرة
عفى الله
عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

ورد الينا سؤال ونصه

ما قولكم فيمن عندهم شعرات بيض وسود ويزعمون انهن شعرات من النبي صلى الله عليه و[illegible]
ووضعوهن في حق داخل لفافات حرير واعدوهن للزيارة وبعضهم صار يتغلغل بهن من المشرق
الى المغرب واعدهن شركا يصطاد بهن الدراهم والدنانير فما حكم ارباب هذه الشعرات وما حقيقتهن
وهل انا ثم ان صدقناهم فيما يزعمونه افيدونا الجواب مفصلا ولكم الاجر والثواب

الجواب

هذا الزعم مجرد دعوى بلا دليل والدعوى بلا دليل لا تسمع فكيف في مقام الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم
ويا ليت شعري لو اتيت بشعرة تيس وشعرة جمل وشعرة انسان هل يوجد من يميز بينهن ولو ادعيت انهن
من النبي صلى الله عليه وسلم هل يسلم لي ذلك مع عدم الدليل وما هي الا كواضع الاحاديث على النبي صلى الله
عليه وسلم فمن وضع حديثا ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقم الدليل على صحته وجب تكذيبه وردعه
وزجره وقد قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذا الف المتقدمون في اصول
الروايات ضوابط وقواعد ليتميز بها الصحيح من المكذوب وهل يمكننا ان نقول لا ينبغي هذه التاليف المتقدمة
لان دعوى الاحاديث كدعوى الانساب والمؤمن مصدق في نسبه نعم هو مصدق في نسبه اذا لم يجر ضررا
على الغير ولا شك ان نسبة شعرة الى النبي صلى الله عليه وسلم زيادة عما هو له في الواقع ونفس الامر مضر بالمدعي
وبمن يصدقه كما سنبينه فضلا عما ينشا عن ذلك من البدع فان قلت ان هذه الشعرات قد تكون سببا للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قلت روي ان عليا رضي الله عنه راى رجلا اراد ان يصلي نافلة قبل صلاة العيد فمنعه
عنها فقال له الرجل اتنهاني عن الخير فقال له بمن تعلمت الخير فقال الرجل من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل
سمعت منه ذلك وفعله فبهت الرجل وارتدع ونحن نرى الوفا من الشعرات واكثرهن بيض في ديار الروم
وفي الهند وبعضهن عند مشائخ الطرق وكانه لا تتم طريقتهم ولا ايمانهم الا بهذه الفرية على النبي صلى الله عليه وسلم فنقول
في الرد عليهم وفي ان هذه الشعرات ليست من النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه الاول في خصوص الشعرات البيض
ما ثبت في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضا او سبع عشرة لحديث انس بن مالك رضي الله عنه
قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا ولحديث اخر عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال ما كان في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا سبع عشرة شعرة بيضا والجمع بينهما باختلاف الازمان فشعرات
جميع الدجالين تتوف على الالوف واكثرهن بيض بحسب ما رايناه والشعرات البيض الثابتة في الاحاديث الصحيحة سبع
عشرة على اكثر الروايات فيلزم عليه اما ان الاحاديث الصحيحة كاذبة او ان اهل الشعرات كاذبون ولا يمكننا ان
نصدق البعض من اهل الشعرات ونكذب البعض الاخر لان هذا ترجيح بلا مرجح الوجه الثاني ان دعوا ان شعراتهم
من لحيته صلى الله عليه وسلم فلنا هنا سؤال وهو انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه ولم يثبت [illegible]
[illegible] ت اليهم هذه الشعرات فان قلت ان شعر اللحية تساقط من المشط
[illegible] ابري بحاجلة زماننا ولو تساقط لنقله بعض الرواة كما نقلوا

الشريف فانهم نقلوا اقل من تساقط شعره وان ادعى الدجالون ارباب الشعرات ان شعرا لهم من
عليه وسلم فهو مردود لما روى في الجامع الصغير قال كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن الشعر
كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والدم الخ انتهى قال شارحه
ولو كان هذا الشعر من الحلق او النتف فاذا ثبت انه امر بدفن شعره مطلقا ولا شك ان امره مطاع خصوصا
منه صلى الله عليه وسلم فمن اين وصلت هذه الشعرات الى هؤلاء الدجالين ويا ليت شعري هل نبشوهن بعد
الدفن هذا مستبعد واما ما روى انه وجد في غزوة اليرموك عند سيدنا خالد بن الوليد شعرات وقال انهن
من شعر المصطفى صلى الله عليه وسلم فنقول ان هذه خصوصية لسيدنا خالد اعطاهن اياه صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم بل المروي انه رضي الله عنه دفنهن معه في كفنه ومثل ذلك ثبت في حجة الوداع انه لما حلق راسه
الشريف قسم شعره وممن خصه بذلك ابو طلحة زوج ام سليم ولكن ما يسعنا الان نحملهم على وجوب الدفن حملا
لحال المسلم على الصلاح والا فانما نقول في الاحاديث الواردة في وجوب الدفن وما نقول في احكام الفقهاء
الناطقة بوجوب الدفن والدليل على حملهم على الصلاح ما اخرجه الشريف السمهودي المدني من صحيح البخاري عن
ثمامة عن انس رضي الله عنه ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع
قال فاذا قام صلى الله عليه وسلم اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك فلما حضر انس الوفاة
اوصى بان يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه انتهى والسك نوع من الطيب ومنها ما روى ان
معاوية رضي الله عنه حين احتضر اوصى بان يجعل في اذنه وعينه من اظفار النبي صلى الله عليه وسلم ومن شعره
بعد غسله فجعل ذلك انتهى فانظر يا اخي بعين الانصاف هل احد من الصحابة ادخر الشعرات للاولاد ام دفنوهن
موافقة للاحاديث النبوية ولاقوال الفقهاء قال في القهستاني لو وجد ظفر الميت او شعره بعد موته وجب
ادراجه معه في قبره او دفنه في اي محل كان قلت اذا كان الحكم هكذا في شعر اي ميت كان فما بالك بشعر
المصطفى صلى الله عليه وسلم افهل لا يجب دفنه اما في الحجرة المعطرة او لا اقل في البقيع الشريف امتثالا للحكم الشرعي
وتعظيما له صلى الله عليه وسلم واي دليل لاهل الشعرات ان يتخذوهن وسيلة للشحاذة والمسألة ويتغلغلوا
بها في جميع المعمور من الارض مع الوقاحة والصلافة تنبيه يلزم على قول القهستاني ان كل من عنده شعرة
ويزعم انها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لا يقبل شهادته لانه تارك واجب الدفن واصر عليه ومن
ترك واجبا واصر عليه فهو فاسق يجب تعزيره الوجه الثالث هو ما ينشأ عنه من اكثرية شعره صلى الله عليه وسلم
كثرة زائدة عن الواقع ونفس الامر وذلك يلزمه الزيادة في اجزائه صلى الله عليه وسلم وفي خلقته الشريفة ونجزم
انه صلى الله عليه وسلم خلق على اكمل الاوصاف والزائد على الكمال نقصان فكل من اعتقد ان هذه الشعرات من المصطفى
صلى الله عليه وسلم فالمعتقد يخشى عليه الكفر والعياذ بالله لما يلزمه من اثبات اجزاء للنبي صلى الله عليه وسلم
ليست هي له وسأذكر لك على سبيل الاستطراد حكم تصوير صورة النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اسباب تحريم
تصويره وتكفير فاعله هو الوقوع في الزيادة او النقصان من حيث خلقته الشريفة قال ابن حجر
في الزواجر الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذي الروح على اي شيء كان من معظم او ممتهن
بارض او غيرها مطلقا وان اغفل من الصورة اعضاءها الباطنة او بعـ [illegible]
مسلم تحريمه سواء كانت الصور اشخاصا منتصبة او كانت منقوشة [illegible]